الأدويـــــة المشـتـملـة
على الكحول والمخدرات

بقلـــــم
الدكتور/ عبد الله محمد عبد الله
الكويت

صفحة أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الأدوية المشتملة على الكحول والمخدرات

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصبحه أجمعين.

وبعد:

تمهيد ومقدمة بين يدي البحث:

فإن الشريعة الإسلامية، إنما هي شفاء وهدى ورحمة، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ جَاءَتْكُمْ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَشِفَاءٌ لِمَا فِي الصُّدُورِ وَهُدًى وَرَحْمَةٌ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ يونس: ٥٧.

ومن مناهج الإسلام ومقاصده في تشريع الأحكام جلب المنفعة ودفع المضرة، وإن كل ما جاء به الإسلام فيه مصلحة ظاهرة ودفع مضرة محققة[1] ولا تترك؛ إلا إذا كانت معارضة لمصلحة أكبر.

ومن هنا كانت الرخص والعزائم، وذلك لأن الأحكام الشرعية التكليفية طالبت المكلفين بأفعال وطالبتهم بالكف عن أخرى.

وقد يعرض للمكلف ما يجعل التكليف شاقا غير قابل للاحتمال أو لا يمكن أداؤه؛ إلا بمشقة غير عادية؛ فيرخص الله تعالى للمكلف؛ أن يترك الفعل الذي يطالب به كالمريض في رمضان يرخص له في الإفطار على أن يقضيه بعدة من أيام أخر.

ومن مقاصد الشريعة - أيضا - التيسير وعدم التعسير قال تعالى:

---

(١) انظر قول الإمام الغزالي في المستصفى ج ١/١٤٠ إن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكن نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول الخمسة فهو مفسدة ودفعه مصلحة.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ﷺالبقرة: ١٨٥رضي الله عنه وقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ﷺالحج: ٧٨رضي الله عنه.

ومن مظاهر التيسير وعدم التعسير؛ أنه - صلى الله عليه وسلم - ما خُيِّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما.

جاء في صحيح البخارى عن عائشة - رضي الله عنها - أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يحب أن يخفف عن أمته.

وقد نهج هذا المنهج صحابته - رضوان الله عليهم - في فتاويهم، وتبعهم في ذلك أئمة المسلمين وفقهاؤهم وكان كثير من الأئمة والعلماء لا يلزمون الناس بمذهب واحد بل كانوا يفتونهم على المذاهب الأربعة وغيرها بما يناسب حال المستفتي في سائر أبواب العبادات والمعاملات.

وإن من أحكام الإسلام المستقرة أن التحليل والتحريم؛ إنما هو لله - سبحانه وتعالى - وحده، وأن تصدِّي الناس للتحليل والتحريم تبعا لأهوائهم وأوهامهم وإسناده لله - تعالى - هو محض افتراء عليه، وقد أشار القرآن الكريم إلى ما كان عليه العرب في جاهليتهم من عبادات في تحريم بعض الأطعمة وتحليلها، فقال:﴿مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ وَلَٰكِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ وَأَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ﴾ ﷺالمائدة: ١٠٣رضي الله عنه.

ووضع الشارع الحكيم قواعد عامة في معرفة الحلال والحرام فبين أن كل ما يستطاب فهو حلال، قال تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ مَاذَآ أُحِلَّ لَهُمْ قُلْ أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ ﷺالمائدة: ٤رضي الله عنه وأكد هذا المعنى في قوله تعالى:﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِىٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِ﴾ ﷺالأعراف: ٣٢رضي الله عنه وبقوله:﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ ﷺالأعراف: ١٥٧رضي الله عنه.

فالطيّب في اللغة هو المستلذ والمستطاب، والحلال المأذون فيه يسمى طيبا، وضده هو الخبيث الذى تأباه الطباع السليمة ولا يقبل عليه أهل المروءة

والأخلاق الجميلة.

المبحث الأول

في

استعمال المواد المحرمة والنجسة

معنى المحرم والنجس:

أولا: المحرم هو الممنوع منه، والمنع عن الشيء، كما يقول الراغب في مفرداته: إما أن يكون بتسخير إلهي، وإما بمنع قهرى، وإما بمنع من جهة العقل، أو من جهة الشرع، أو من جهة من يرتسم أمره[1].

فمن النوع الأول قوله تعالى:﴿$ّحّرّمًنّا عّلّيًهٌ يًمّرّاضٌعّ﴾ ﷺالقصص: ١٢رضي الله عنه فهذا تحريم بتسخير، ومن النوع الثاني قوله تعالى:﴿إنّه مّن يشًرًكً بٍاللَّهٌ فّقّدً حّرَّمّ پلَّه عّلّيًهٌ يًجّنَّةّ﴾ ﷺالمائدة: ٧٢رضي الله عنه فهذا المنع من جهة القهر.

وأما المحرم من جهة الشرع؛ فهي الأحكام التكليفية مثل قوله تعالى:﴿قل لاَّ أّجٍدٍ فٌي مّا أٍوحٍيّ إلَيَّ محّرَّمْا عّلّىٰ" طّاعٌمٍ يّطًعَّمٍهٍ﴾ ﷺالأنعام: ١٤٥رضي الله عنه.

وأما المحرم من جهة من يرتسم أمره مثل منع الدولة من الصيد في بعض الأمكنة أو بعض الأزمنة[2].

معنى الحرام عند أهل اللغة وعلماء الأصول والفقه:

الحرام في اللغة المنع، قال تعالى:﴿$ّحّرَّمًنّا عّلّيًهٌ يًمّرّاضٌعّ مٌن قّبًلٍ﴾ ﷺالقصص: ١٢رضي الله عنه.

أي: منعناه منهن، إذ لم يكن - حينئذ - مكلفا.

---

(١) المفردات للراغب الأصفهاني مادة حرم.

(٢) تفسير المراغي ج ٨/٥١ .

وقوله تعالى:﴿إِنَّ بِلَّهِ حَرَّمَهُمَا عَلَى كَافِرِينَ﴾ ﷺالأعراف: ٥٠رضي الله عنه.

ويطلق بمعنى الوجوب وعليه جنح قوله تعالى:﴿$حَرَامٍ عَلَى" قَرْيَةٍ﴾ ﷺالأنبياء: ٩٥رضي الله عنه أي: وواجب على قرية أردنا إهلاكها؛ أنهم لا يرجعون عن الكفر إلى الإيمان - وحكى ذلك عن ابن عباس رضي الله عنه[1].

أما في الاصطلاح؛ فهو ما يذم فاعله شرعا.

ومن أسمائه: القبيح، والمنهي عنه، والمحظور.

ومما ينبغي أن يتفطن له؛ أن الحرمة ليست ملازمة للذم والإثم لاطردا ولا عكسا، فقد يأثم الإنسان على ما ليس بحرام، كما إذا أقدم على زوجة يظنها أجنبية، وقد يحرم ما ليس فيه إثم كما إذا أقدم على أجنبية يظنها زوجته.

وتحقيق ذلك؛ أن الحل والحرمة تابعان لمقاصد الشريعة والله - تعالى - أحل الأبضاع والأموال في أحوال بشروط، وحرمها بدون ذلك، غير أنه لا يكلف نفسا إلا وسعها جعل الإثم يتوقف على العلم. فإذا أقدم العبد على فعل يعتقده حلالا وهو حرام لا إثم عليه تخفيفاً على العبد وإذا أقدم على فعل يظنه حراما وهو حلال عاقبه على الجرأة.

والحلال والحرام يطلقان تارة على ما فيه إثم وما ليس فيه وهو مراد الأصوليين بقولهم: الحرام ما يذم عليه.

وتارة على ما للشارع فيه تشوف إلى تركه ومنه قول أكثر الفقهاء. وطء الشبهة أي شبهة المحل حرام مع القطع بأنه لا إثم فيه[2].

ويقسم الأصوليون الحرام إلى حرام لذاته وهو ما حكم الشارع بكونه محرما ابتداء كشرب الخمر وغير ذلك مما حرمه الشرع لما اشتمل عليه من مفاسد.

---

(١) البحر المحيط في أصول الفقه ج ١/٢٥٥ .

(٢) البحر المحيط ج ١/٢٥٦ .

(٣) تيسير التحرير ج ١/٣٧٦ وما بعدها.

وحرام لغيره وهو ما كان في أصله مشروعا لكن عرض التحريم لأمر من الأمور العارضة كالصلاة في ثوب مغصوب أو البيع وقت الأذان يوم الجمعة[٣].

والتحليل والتحريم من خصائص الألوهية وأن التصرف في المخلوقات بالتحليل والتحريم، ليس مما فوض أمره إلى البشر ولكن هناك من الشؤون والأعمال ما يبيحه الله - تعالى - باعتبار ذاته وبقطع النظر عما قد يترتب عليه من أضرار ومنافع ومثل هذا أعطي للإنسان الحق في تحريمه؛ إذا كان حلالا متى تيقن أو غلب على ظنه؛ أنه سبيل لضرر أو إيذاء كما أعطي الحق في إيجابه متى تيقن أنه سبيل لدفع ضرر محقق أو جلب خير لابد منه لصالح الفرد أو الجماعة.

وهذا أصل عظيم في التشريع الإسلامي يجب التنبه له والانتفاع به فيما تتوارد عليه المنفعة والمضرة بحسب الظروف والأحوال[١].

ثانيا: النجس:

النجس في اللغة القذر، والنجاسة القذارة[٢].

والنجس الدنس، وداء نجس وناجس ونجيس لايبرأ منه، وقد يوصف به صاحب الداء[٣].

أما النجس في الاصطلاح الشرعي:

فإن النجس يطلق على الأعيان النجسة وبهذا الاعتبار عرفوه؛ بأنه ما حرم تناوله مطلقا في حال الاختيار مع سهولة تمييزه وإمكان تناوله لا لحرمته أو استقذاره أو إضراره بعقل أو بدن[٤].

---

(١) تفسير القرآن الكريم ص ٢٨٥، ٢٨٦ .

(٢) اللسان مادة نجس.

(٣) المصدر السابق.

(٤) حاشية الشربيني على الغرر البهية شرح البهجة الوردية ج ٣٨/١، وحاشية الجمل على النهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصارى ج ١٦٩/١ .

شرح التعريف:

خرج بقوله (مطلقا) ما يباح قليله كبعض النباتات السمية، وبـ (حالة الاختيار): حالة الضرورة؛ فيباح فيها تناول الميتة.

وبقوله: (سهولة التمييز) نحو دود الفاكهة، فيباح تناوله معها وإن سهل تميزه.

وبقوله: (لالحرمته) خرج به لحم الآدمي، فإنه ليس بنجس ولكنه يحرم تناوله معها؛ لأنه محترم طاهر مسلما كان أو كافرا، فإن الآدمي ثبتت له الحرمة من حيث ذاته، فاحترامه من هذه الحيثية تقتضي الطهارة، لأنها وصف ذاتي لا تختلف باختلاف الأفراد، فالآدمي ولو حربيا طاهر حيا أو ميتا).

وبقوله: (أو استقذاره) ما حرم تناوله لاستقذاره كمخاط وغيرها من المستقذرات بناء على حرمة أكلها.

وبقوله: (أو أضراره) خرج به ما يضر البدن أو العقل كالأفيون والسميات التي تضر بالبدن[1].

وذهب بعضهم إلى تعريف النجاسة بعدّ الأشياء النجسة كالخمر والكلب والخنزير والميتة ونحوها.

العلاقة بين الحرام والنجس:

قد يجتمع الحرام والنجس في شيء واحد كالخمر؛ فإنها محرمة ونجسة عند جمهور الفقهاء.

وقد يكون الشيء محرما وليس بنجس كالحشيش المسكر؛ فإنه حرام

---

(١) حاشية الجمل على المنهج ج ١٦٩/١ .

(٢) منهاج الطالبين ج ٦٩/١ .

(٣) المصدر السابق.

(٤) أحكام القرآن لابن العربي ج ٦٥١/٢ .

وليس بنجس[٢].

وكذلك كل ما فيه تخدير وتغطية للعقل فهو طاهر وإن حرم تناوله[٣]، وكالحرير؛ فإنه محرم مع أنه طاهر[٤].

المبحث الثاني

في

استعمال المواد المحرمة والنجسة

في حالتي الاختيار والاضطرار في بدن الإنسان

أباح الله - سبحانه وتعالى - الطيبات من المطاعم والمشارب وأحل كل ما تستطيبه الأذواق من الأطعمة وفيه فائدة في التغذية، وحرم ما تستقذره النفوس وتأباه الطباع إلا أن تدفع الضرورة إلى تناول ما تعافه النفس في حالة الاختيار، ولهذا قال سبحانه: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ﴾ المائدة: ٣. فالاضرار؛ هو دفع الإنسان إلى ما يضره، فهو صيغة افتعال من الضرر وأصل معناه الضيق، وهذه الصيغة تدل على التكلف، فالاضطرار تكلف ما يضر بملجيء يلجئ إليه، والملجىء إلى ذلك؛ إما أن يكون من نفس الإنسان أو من غيره، وهو الإكراه، فإن كان من نفس الإنسان؛ فلا بد أن يكون ضررا حاصلا أو متوقعا يلجأ إلى التخلص منه، بما هو أخف

منه عملا بقاعدة ارتكاب أخف الضررين الثابتة عقلا وطبعا وشرعا، وهو المراد هنا، لأن المخمصة هي المجاعة، ومأخوذة من خمص البطن أى ضموره لفقد الطعام، فالجوع ضرر يدفع الإنسان إلى تكلف أكل الميتة وإن كان يعافها طبعا ويتضرر بها لو تكلف أكلها في حالة الاختيار سواء أكان به علة أم لا.

وقد وافق الشرع الفطرة، فأباح للمضطر أكل الميتة وغيرها من المحرمات لهذه الضرورة.

فالضرورة على ما نص الفقهاء ترفع التحريم[1].

يقول ابن العربي: إنه - سبحانه - حرم الميتة والدم ولحم الخنزير أعيانا مخصوصة في أوقات مطلقة ثم دخل التخصيص بالدليل في بعض الأعيان، وتطرق التخصيص بالنص إلى بعض الأوقات والأحوال فقال تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ غَيۡرَ بَاغٖ وَلَا عَادٖ﴾ فرفعت الضرورة التحريم[2].

وقد بين الإمام الشافعي معنى المضطر بقوله: «والمضطر: الرجل يكون بالموضع لاطعام فيه ولا شيء يسد قورت جوعه من لبن وما أشبهه، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت أو يضعفه أو يضره أو يعتل أو يكون ماشيا فيضعف عن بلوغ حيث يريد، أو راكبا فيضعف عن ركوب دابته أو ما في هذا المعنى من الضرر البين»[3].

ويعتبر المرض من الضرورة يقول الإمام الشافعي: (وقد قيل: إن من الضرورة وجها ثانيا: أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به، أو يكون هو من أهل العلم به، قلما يبرأ من كان به مثل هذا إلا أن يأكل كذا أو يشربه،

---

(١) تفسير القرطبي ج٢/٢٢٧ .

(٢) أحكام القرآن ج١/٥٦ .

(٣) أحكام القرآن للبيهقي النيسابورى ج٢/٩١، الأم للشافعي ج١/٢٥٢، تفسير المنار ج٦/ ١٦٨

(٤) الأم ج٢/٢٥٢، ٢٥٣

أو يقال له إن أعجل ما يبريك أكل كذا، أو شرب كذا فيكون له أكل ذلك وشربه).

واستدل على ذلك بحديث العرنيين في بول الإبل وألبانها.

وأذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في شربها لصلاحه لأبدانهم[٤].

وقد اختلف العلماء في المضطر إلى الشرب؛ إذا وجد خمرا أو من غص بلقمة فلم يجد ما يسيغه ووجد الخمر فمنهم من أباحه بالقياس على هذه الصورة، فإن الله - تعالى - إنما أباح هذه المحرمات إبقاء للنفس ودفعا للهلاك عنها، فكذلك في هذه الحالة، وهو قول سعيد بن جبير وأبي حنيفة.

وقال الشافعي: لايشرب؛ لأنه يزيده عطشا وجوعا ويذهب عقله[١].

وكذلك اختلفوا في التداوي بالخمر، فذهب مالك وهو ظاهر مذهب الشافعي وهو اختيار لابن أبي هريرة من أصحابه إلى عدم جواز التداوي بها.

وقال أبو حنيفة: يجوز شربها للتداوي دون العطش وهو اختيار القاضي من أصحاب الشافعي وهو قول الثوري.

وقال بعض البغداديين من الشافعية: يجوز شربها للعطش دون التداوى، لأن ضرر العطش عاجل بخلاف التداوي، وقيل: يجوز شربها للأمرين جميعا[٢].

قال ابن العربي: من اضطر إلى خمر؛ فإن كان بإكراه شرب خلاف وإن كان لجوع أو عطش فلا يشرب، وبه قال مالك في العتبية.

ونقل عن أبي بكر الأبهري: إن ردت الخمر عنه جوعا أو عطشا شربها، وقد قال الله تعالى في الخنزير: «إنه رجس» ثم أباحه للضرورة، وقال الله - تعالى - في الخمر: «إنها رجس»؛ فتدخل في إباحة ضرورة الخنزير، فالمعنى

---

(١) مفاتح الغيب ج٣/٢٨، أحكام القرآن للبيهقي ج٢/ ٩١.

(٢) تفسير القرطبي ج٢/ ٢٣١.

(٣) أحكام القرآن لابن العربي ج١/٥٦،٥٨ .

الجلي الذي هو أقوى من القياس، ولابد أن تروي ولو ساعة وترد الجوع ولو مدة [٣].

وذكر الباجي: أنه لا بأس أن تغسل القرحة بالبول والخمر؛ إذا غسل بعد ذلك بالماء، وفي رواية ابن القاسم؛ أنه كره المتعالج بالخمر وإن غسله بالماء، وقال: إن البول أخف، واختلاف العلماء في حكم التداوي بالخمر خارج البدن أساسه هل هي طاهرة أم نجسة؟ وسيأتي الكلام عليه.

أما الاستفادة من أجزاء الخنزير كالانتفاع بجلده أو شعره للخرز به:

فقد ذكر ابن حجر؛ أنه لا خلاف أن جملة الخنزير محرمة؛ إلا شعره فيجوز الخرز به وقال: مذهبنا جواز الخرز فيه خلافا لمن نقل عن الشافعي تحريمه[١].

وقال الفخر الرازي: أما شعر الخنزير؛ فغير داخل في الظاهر وإن أجمعوا على تحريمه وتنجيسه واختلفوا في أنه هل يجوز الانتفاع به للخرز؟

فقال أبوز حنيفة ومحمد: إنا نرى المسلمين يقرون الأساكفة على استعماله من غير نكير منهم، ولأن الحاجة ماسة إليه[٢].

أما الانتفاع بجلده؛ فمبنى على اختلافهم في جلد الخنزير هل يطهر بالدبغ أم لا؟

فعند أبي يوسف وهو رواية عن مالك؛ أنه يطهر بالدبغ وهو قول من قال بطهارة الحيوانات كلها[٣] و سندهم حديث؛ «**إذا دبغ الإهاب؛ فقد طهر**» متفق عليه.

حكم الانتفاع بجلود الميتة وأصوافها وعظامها وشعورها وعصبها:

---

(١) الزواجر ج١/ ٢١٧.

(٢) مفاتح الغيب ج٢/ ٩٠.

(٣) المغني ج١/ ٧٧.

وذكر النووي سبعة مذاهب في طهارة جلود الميتة بالدباغ وخلاصتها:

الأول - لايطهر بالدباغ شيء من جلود الميتة.

الثاني - يطهر الدباغ جلد مأكول اللحم دون غيره وهو مذهب الأوزاعي وأبي داود وإسحاق بن راهويه.

الثالث - يطهر به كل جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من أحدهما - وهو مذهبنا - وحكوه عن علي بن أبي طالب وابن مسعود - رضي الله عنهما.

الرابع - يطهر به الجميع؛ إلا جلد الخنزير وهو مذهب أبي حنيفة.

الخامس - يطهر الجميع والكلب والخنزير؛ إلا أنه يطهر ظاهره دون باطنه، فيستعمل في اليابس دون الرطب ويصلى عليه لا فيه، وهو مذهب مالك.

السادس - يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة والكلب والخنزير ظاهرا وباطنا، قاله داود وأهل الظاهر، وحكاه الماوردى عن أبي يوسف.

السابع - ينتفع بجلود الميتة، بلا دباغ ويجوز استعمالها في الرطب واليابس - حكوه عن الزهري[1].

وأما عظام الميتة و أصوافها وشعورها وعصبها: فقد نقل البخاري في جامعه الصحيح عن الزهري أنه قال: أدركت ناسا من سلف العلماء يتمشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأسا[2].

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال ابن حجر: وهذا يدل على أنه كان يراه طاهرا، لأنه لا يجيز بيع النجس ولا المتجنس الذى لا يمكن تطهيره.

وبين سبب اختلاف العلماء في عظم الفيل بقوله: اختلفوا في عظم الفيل

---

(١) المجموع ج١/٢١٧، مفاتح الغيب ج٣/ ٢٨

(٢) فتح البارى ج١/ ٣٥١

(٣) فتح البارى ١/٣٥٦- المجموع ١/٢٣٦- عمدة القاري ٣/٢٧- المغني ٨٢، ٨٣

بناء على أن العظم هل تحله الحياة أم لا؟

فذهب إلى الأول الشافعي واستدل بقوله تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ ۝٧٨ قُلْ يُحْيِيهَا الَّذِي أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ ﷺيس: ٧٨، ٧٩رضي الله عنه. فهذا ظاهر في أن العظم تحله الحياة، وذهب إلى الثاني أبو حنيفة وقال بطهارة العظام مطلقا.

وقال مالك: هو طاهر إن ذكر بناء على قوله: إن غير مأكول يطهر بالتذكية، وهو قول أبي حنيفة[٣].

قال النووي وذهب عمر بن عبد العزيز والحسن البصري ومالك وأحمد وإسحاق والمزني وابن المنذر إلى أن الشعور والصوف، والوبر والريش طاهرة والعظم والقرن والظلف والظفر نجسة، كذا حكى مذهبهم القاضي أبو الطيب.

وحكى العبدري عن الحسن وعطاء والأوزاعي والليث ابن سعد: أن هذه الأشياء تنجس بالموت، لكن تطهر بالغسل.

وعن مالك وأبي حنيفة وأحمد: أنه لا ينجس الشعر والصوف والوبر والريش.

وقال أبو حنيفة وداود: وكذا لا ينجس العظام والقرون وباقيها.

وقال أبو حنيفة: إلا شعر الخنزير وعظمه، ورخص للخرازين في استعمال شعر الخنزير لحاجتهم إليه، وعنه في العصب روايتان[١].

وجاء في عمدة القاري عن الليث وابن وهب: أن غلي العظم في ماء ساخن وطبخ جاز الادهان منه والامتشاط[٢]. وبسط الرازي أدلة القائلين بجواز الانتفاع بهذه الأمور، وقال: والصوف لا حياة فيه لأن حكم الحياة الإدراك والشعور وذلك مفقود في الشعر.

---

(١) المجموع ج١/ ٢٣٦.

(٢) عمدة القاري ج٣/ ٤٠.

(٣) مفاتح الغيب ج٢/ ٧٨.

(٤) مفاتح الغيب ٢/٨٧- المجموع ١/٢٣٦- المغني ١/٨٨، ٨٩.

قال: ولأجل هذا ذهب مالك إلى تنجيس العظام دون الشعور[٣].

واحتج أبو حنيفة بالقرآن والخبر والإجماع والقياس. أما القرآن فقوله تعالى: ﴿$ّمُنَ أّصوَّافُهّا $ّأّوَبّارُهّا $ّأّشعَّارُهّا أّثّاثًا $ّمّتّاعًا إلّى" حُينُ﴾ ﷺالنحل: ٨٠رضي الله عنه.

قال: ذكرها في معرض المنة، والامتنان لايقع بالجنس الذى لا يحل الانتفاع به.

وأما الخبر لقوله - عليه السلام - في شاة ميمونة: «**إنما حرم من الميتة أكلها**».

وأما الإجماع؛ فهو أنهم كانوا يلبسون جلود الثعالب ويجعلون منها القلانس.

وعن النخعي: كانوا لايرون بجلود السباع وجلود الميتة؛ إذا دبغت بأسا.

وأما القياس: فلأن هذه الشعور والعظام أجسام منتفع بها غير متعرضة للتعفن والفساد، فوجب أن يقضى بطهارتها كالجلود المدبوغة.

وأما النفع بشعر الخنزير فمن الفقهاء من منع نجاسته وهو الأسلم[٤].

اشتمال الأدوية والأطعمة على بعض المواد النجسة

إذا احتاج تناول الميتة للمعالجة إما بانفرادها أو بوقوعها في تركيب بعض الأدوية اختلف فيه:

قال الفخر الرازي: ذهب بعضهم إلى إباحة ذلك للنص والمعنى، أما النص فهو أنه - صلى الله عليه وسلم - أباح للعرنيين شرب أبوال الإبل و ألبانها للتداوي.

---

(١) مفاتح الغيب ٣/ ٢٨.

(٢) المرتك كمقعد ضرب من الأدوية.

(٣) تفسير القرطبي ج٢/٢٣١، وأحكام القرآن لابن العربي ١/ ٥٨.

صفحة أبيض

وأما المعنى؛ فلأنه بعض عن بعض النجاسات للحاجة، ولأنه - تعالى -؛ إنما أباح الميتة لمصلحة حفظ النفس، فكذلك هنا[1].

وقال القرطبي: وأما التداوي بها فلا يخلو أن يحتاج إلى استعمالها قائمة العين أو محرقة فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب: يجوز التداوي بها والصلاة.

وخففه ابن الماحشون بناء على أن الحرق تطهير لتغير الصفات.

وفي العتبية من رواية مالك في «المرتك»[2] يصنع من عظام الميتة، إذا المرتك وضعه في جرحه لا يصلي به حتى يغسله.

وإن كانت قائمة بعينها، فقد قال سحنون: لايتداوى بها بحال ولا بالخنزير، لأن منها عوضا حلالا بخلاف المجاعة[3].

المبحث الثالث

في

الكلام على الخمر والكحول والمخدرات تفصيلا

أولا: الخمر وبيان ما يتناوله اسم الخمر من الأشربة، وهل هي نجسة أم طاهرة؟ وهل يجوز تحليلها أم لا ؟ وبيان حكم الاستعمال الخارجي.

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ص ح/٢ص ٣-٥،

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج١/ ١٤٩،

تعريف الخمر:

اختلف العلماء فيما يتناوله اسم الخمر من الأشربة.

يقول الجصاص: قال الجمهور الأعظم من الفقهاء اسم: الخمر في الحقيقة يتناول المشتد من ماء العنب، وزعم فريق من أهل المدينة ومالك والشافعي أن كل ما أسكر كثيره من الأشربة؛ فهو خمر[1].

ويقول ابن العربي: اختلف العلماء في ذلك على قولين:

أحدهما: أن الخمر شراب يعتصر من العنب خاصة، وما اعتصر من غير العنب كالزبيب والتمر وغيرهما، يقال له نبيذ، قاله أبو حنيفة وأهل الكوفة.

والثاني: أن الخمر كل شراب ملذ مطرب، قاله أهل المدينة وأهل مكة[2].

وبعد هذا الخلاف في التعريف اختلفوا أيضا في اشتقاق الخمر، فذهب فريق من أهل اللغة؛ إلى أنها سميت خمرا لأنها تخمر العقل أي تغطيه وتستره، ومنه خمار المرأة لأنه يغطي رأسها.

وقال فريق آخر إنها مشتقة من المخامرة وهي المخالطة؛ لأنها تخالط العقل.

وذهب فريق ثالث: أنها سميت خمرا؛ لأنها تركت حتى أدركت، يقال: خمر العجين أي بلغ إدراكه، وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ[1] وهذه التعريفات قريبة من بعضها.

وقد استدل كل فريق للتعريف الذي ذهب إليه:

استدل الأحناف الذين قالوا: إن الخمر هو الشراب المتخذ من عصير

---

(١) عمدة القاري ج١٧/٢٦٣- كتاب الأشربة.

(٢) فتح الباري ج١٢/ ١٤٦.

العنب خاصة بأحاديث من السنة، ومن استعمال أهل اللغة على تخصيص الخمر بالعنب ولأنه مشتق من التخمر لا من مخامرة العقل[٢].

الدليل الأول:

حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: أتي النبي - صلى الله عليه وسلم - بنشوان، فقال له: **أشربت خمرا؟** فقال: ما شربتها منذ حرمها الله ورسوله، قال: **فماذا شربت؟** قال: الخليطين. قال: **فحرم** رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **الخليطين**.

ووجه الاستدلال من الحديث:

أن الشارب نفى اسم الخمر عن الخليطين بحضرة النبي - صلى الله عليه وسلم - فلم ينكره عليه، ولو كان ذلك يسمى خمرا من جهة اللغة أو الشرع لما أقره عليه، إذ كان في نفي التسمية التي علق بها حكم نفي الحكم.

ومعلوم أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا يقر أحداً على حظر مباح ولا على استباحة محظور، وفي ذلك؛ دليل على أن اسم الخمر منتفٍ عن سائر الأشربة إلا من النيء المشتد من ماء العنب، لأنه إذا كان الخليطان لا يسميان خمرا مع وجود قوة الإسكار منهما، علمنا أن الاسم مقصود على ما وصفناه.

الدليل الثاني:

عن أنس بن مالك يحدث عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -، قال: «**الخمر بعينها حرام، والسكر من كل شراب**» وعن ابن عباس نحوه.

ووجه الاستدلال من هذا الأخبار:

أن اسم الخمر مخصوص بشراب بعينه دون غيره وهو الذي لم يختلف في تسميته بها دون غيرها من ماء العنب وأن غيرها من الأشربة غير مسمى

بهذا الاسم لقوله: «**والسكر من كل شراب**».

وقد دل - أيضا - على أن المحرم من سائل الأشربة؛ هو ما يحدث عنده السكر، لولا ذلك لما اقتصر منها على السكر دون غيره ولما فصل بينها وبين الخمر من جهة التحريم.

ودل - أيضا - على أن تحريم الخمر حكم مقصور عليها غير متعدٍ إلى غيرها لا قياسا ولا استدلالا، إذ علق حكم التحريم بعين الخمر دون معنى فيها سواها، وذلك ينفي جواز القياس لأن كل أصل ساغ القياس عليه فليس الحكم المنصوص عليه مقصورا عليه ولا متعلقا به بعينه، بل يكون الحكم منصوبا على بعض أوصافه، مما هو موجود في فروعه فيكون الحكم تابعا للوصف جاريا معه في معلولاته.

الدليل الثالث:

حديث أبي هريرة: «**الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة**».

فقوله: الخمرة اسم جنس لدخول الألف واللام عليه فاستوعب به جميع ما يسمى بهذا الاسم، فلم يبق شيء من الأشربة يسمى به؛ إلا وقد استغرقه ذلك، فانتفى بذلك أن يكون ما يخرج من غير هاتين الشجرتين يسمى خمرا، ثم إنه ليس كل ما يخرج من هاتين الشجرتين يسمى خمرا كالعصير والدبس والخل ونحوه؛ فعلم أن المراد بعض الخارج من هاتين الشجرتين وهذا البعض غير مذكور في الخبر ويحتمل أن يكون المراد؛ أن الخمر أحدهما وهو أول خارج منهما من الأشربة[1].

كذلك استدلوا بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - قال: لقد حرمت الخمر يوم حرمت وما بالمدينة يومئذ منها شيء، قالوا: وابن عمر رجل من

---

(١) أحكام القرآن للجصاص ٢/٥-٧ بتلخيص وتصرف.

(٢) المصدر السابق.

أهل اللغة ومعلوم أنه كان بالمدينة لاسكر وسائر الأنبذة المتخذة من التمر لأن تلك كانت أشربتهم، ولذلك قال جابر بن عبد الله: نزل تحريم الخمر وما يشرب الناس - يومئذ - إلا البسر والتمر.

وقال أنس بن مالك: كنت أسقي عمومتي من الأنصار حين نزل تحريم الخمر؛ فكان شرابهم يومئذ الفضيخ، فلما سمعوا أراقوها.

وقالوا في معرض الاستدلال: إن ابن عمر لما نفى اسم الخمر عن سائر الأشربة التي كانت بالمدينة؛ دل ذلك على أن الخمر عنده شراب العنب المشتد وأن سواها غير مسمى بهذا الاسم[٢].

أدلة الفريق الثاني: استدل هذا الفريق القائل: إن الخمر كل شراب ملذ مطرب، من الكتاب والسنة، أما دليلهم من الكتاب؛ فهو أن الله تعالى نبّه إلى علة تحريم الخمر كونها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وهذه العلة موجودة في جميع المسكرات، فوجب طرد الحكم في الجميع.

وقال المارزي: وللتعليل مأخذان وهو أن نقول: إذا شربت سلافة العنب عند اعتصارها ولم تشتد وهي حلوة؛ فهي حلال إجماعا، فإن اشتدت وغلت وأسكرت حرمت إجماعا، فإن تخللت من قبل الله - سبحانه - حلت - أيضا -، فنظرنا إلى تبدل هذه الأحكام وتجددها عند تجدد صفات وتبدلها، فأشعر ذلك بارتباط الأحكام بهذه الصفات، وقام هذا مقام النطق، بذلك، فوجب جعل ذلك علة وحكم بكون الشدة والإسكار علة التحريم، لما رأينا التحريم يوجد بوجودها، ويفقد بفقدها، وإذا وضح ذلك ثبت ما قلناه[١].

وأما من السنة:

---

(١) شرح النووي ج١٣/١٤٨، المعلم بفوائد مسلم للمازري ج٣/ ٦٢.

(٢)شرح النووي على مسلم ج١٣/١٤٨ باب تحريم الخمر وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب وغيرها، مما يسكر.

(٣) المصدر السابق.

فبحديث أنس - رضي الله عنه -، قال: كنت ساقي القوم يوم حرمت الخمر في بيت أبي طلحة وما شرابهم؛ إلا البسر والتمر، فإذا مناد ينادى فقال: اخرج فانظر، فخرجت فإذا مناد ينادى: ألا إن الخمر قد حرمت، قال: فجرت في سكك المدينة، فقال لي أبو طلحة: اخرج فأهرقها فهرقتها[٢].

وحديث أنس عن طريق عبد العزيز بن صهيب قال: سألوا أنس بن مالك عن الفضيخ، فقال: ما كانت لنا خمر غير فضيخكم هذا الذى تسمونه الفضيخ، إني لقائم أسقيها أبا طلحة وأبا أيوب ورجالا من أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - في بيتنا؛ إذا جاء رجل، فقال: هل بلغكم الخبر؟ قلنا: لا، قال: فإن الخمر قد حرمت، فقال: يا أنس أرق هذه القلال، قال: فما راجعوها ولا سألوا عنها بعد خبر الرجل.

وعن أنس - أيضا - عن طريق قتادة قال: كنت أسقي أبا طلحة وأبا دجانة ومعاذ بن جبل في رهط من الأنصار، فدخل علينا داخل فقال: حدث خبر، نزل تحريم الخمر فأكفأتها - يومئذ - وإنها لخلط البسر والتمر.

قال قتادة: وقال أنس بن مالك لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمورهم - يومئذ - خليط البسر والتمر[٣].

الفضيح: هو أن يفضخ البسر عليه الماء ويتركه حتى يغلي، وقال أبو عبيد هو ما فضخ من البسر من غير أن تمسه نار، فان كان معه تمر فهو خليط[١].

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث:

أنه صرح فيها بتحريم الأنبذة المسكرة، وأنها كلها تسمى خمرا، وسواء في ذلك الفضيخ ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة

---

(١) شرح النووي على مسلم ج١٣/١٤٣-١٤٨، كتاب الأشربة، باب تحريم الخمر.

(٢) أحكام القرآن للجصاص ج٢/٩ - ١٠، أحكام القرآن لابن العربي ج١/١٥٢، أحكام القرآن للكياالهراسي ج٣/ ٢٥١.

والعسل وغيرها، وقد تعقب كل فريق بمناقشة دليل الآخر ورد عليه، وليس في سردها طائل، ويكفي إيراد ما سقناه في الوقوف على حقيقة الخلاف.

واستدلوا - أيضا - بحديث ابن عمر - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: «**كل مسكر حرام**».

ووجه الاستدلال من هذه الأحاديث: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - سمى هذه الأشربة خمرا، ولا تخلو هذه التسمية من أن تكون واقعة على هذه الأشربة من جهة الله أو الشرع، وأيهما كان فحجته ثابتة والتسمية صحيحة، فثبت بذلك أن ما أسكر من الأشربة كثيره فهو خمر، وهو محرم بتحريم الله إياها من طريق اللفظ[٢].

حكمه:

قال في فتح الباري: المجمع على تحريم عصير العنب إذا اشتد فانه يحرم تناول قليله وكثيره بالاتفاق، قال ونقل الطحاوي في اختلاف العلماء عن أبي حنيفة: الخمر حرام قليلها وكثيرها، والسكر من غيرها حرام، وليس كتحريم الخمر، والنبيذ المطبوخ لا بأس به من أي شيء كان، وإنما يحرم منه القدر الذى يسكر، وعن أبي يوسف: لا بأس بالنقيع من كل شيء إن غلى؛ إلا الزبيب والتمر، وعن محمد ما أسكر كثيره؛ فأحب إلي أن لا أشربه ولا أحرمه.

وقال الثوري: أكره نقيع التمر ونقيع الزبيب إذا غلى، ونقيع العسل لا بأس به[١].

وقال النووي: في الأحاديث تصريح بتحريم الأنبذة المسكرة، وأنها كلها

---

(١) فتح الباري: ج١٢/ ١٣٣.

(٢) شرح النووي على مسلم ج١٣/ ١٤٨.

(٣) تفسير القرطبي ج٣/ ٥٢.

(٤) أي قليله.

تسمى خمرا، وسواء في ذلك الفضيح ونبيذ التمر والرطب والبسر والزبيب والشعير والذرة والعسل وغيرها، وكلها محرمة وتسمى خمرا، هذا مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد والجماهير من السلف والخلف.

وقال قوم من أهل البصرة: إنما يحرم عصير العنب ونقيع الزبيب النيىء فأما المطبوخ منهما والنيىء والمطبوخ؛ مما سواهما؛ فحلال ما لم يشرب ويسكر.

وقال أبو حنيفة: إنما يحرم عصير ثمرات النخل والعنب، قال: فسلافة العنب يحرم قليلها وكثيرها؛ إلا أن يطبخ حتى ينقص ثلثاها، وأما نقيع التمر والزبيب: فقال: يحل مطبوخها وإن مسته النار شيئا قليلا من غير اعتبار لحد، كما اعتبر في سيلاف العنب، قال: والنيء منه حرام، قال: ولكنه لا يحد شارب هذا كله ما لم يشرب ويسكر، فإن أسكر فهو حرام بإجماع المسلمين[٢].

وقال القرطبي: الجمهور من الأمة على أن ما أسكر كثيره من غير خمر العنب: فمحرم قليله وكثيره والحد في ذلك واجب[٣].

وقال أبو حنيفة والثوري وابن أبي ليلى وابن شبرمة وجماعة من فقهاء الكوفة ما أسكر كثيره من غير خمر العنب؛ فهو حلال[٤]، وإذا سكر منه أحد دون أن يتعمد الوصول إلى حد السكر؛ فلا حد عليه[١].

وقال الكيا الهراسي: الخمر عند كافة العلماء محرمة غير أن في الناس من يشك في بعض الأعيان، وأنها خمر أو لا ؟[٢].

ثم بين سبب هذا الخلاف بين الأئمة فقال: ولا شك؛ أن موضع الاشتقاق وهو التخمير أو المخامرة يقتضي كون الأشربة خمرا، غير أنا لا نثبت اللغات بهذا الجنس من القياس، ورويت أخبار تدل على أن الخمر لازمة

---

(١) تفسير القرطبي ج٣/ ٥٢.

(٢) أحكام القرآن ج٣/ ٢٥١.

(٣) أحكام القرآن للكيا الهراسي ج٣/٢٥٢،، ٢٥٣

لهذه الأشربة التي اختلف العلماء في تحريمها، والمشكل إشكال الاسم على أهل اللغة وأن ذلك لو سمي خمرا لم يشكل، كيف وعامة أشربة المدينة (من غير العنب)؛ لأن العنب لا يوجد بالمدينة وكيف صار ذلك مشكلا ؟ وكيف يصور الاختلاف فيه ؟

فلعل اشتهار غير العنب بأسماء أخرى لتمييز نوع من نوع أورث هذا الإشكال، ولم يكن للعنب اسم آخر وغير العنب منه ما يسمى الفضيخ ومنه ما يسمى المزر، ومنه ما يسمى البتع، ومنه ما يسمى نبيذا، فصار هذا الاسم مشهورا في التعارف.

وظن ظانون؛ أن الاشتهار في بعض الأشربة يمنع من إطلاق اسم الخمر عليه.

ورأى آخرون أن اسم الخمر عام، ثم اختص كل شراب باسم كالفاكهة اسم عام، ثم يسمى كل واحد باسم خاص.

وقال: وعند من يخالفنا شيء من ذلك، ليس بمحرم قبل السكر، ولاهو مسمى بالخمر[٣].

وهذا القدر كاف لبيان مذاهب العلماء في حكم الخمر وغيره من الأنبذة، وغرضنا من هذا العرض هو الاستفادة من هذه الآراء الفقهية عند الكلام على حكم استعمال المواد المحرمة والنجسة.

الحكم الثاني من أحكام الخمر

هل هي نجسة أم طاهرة ؟

فهم جمهور أهل العلم من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها الحكم بنجاستها.

---

(١) تفسير القرطبي ج٦/ ٢٨٨.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ج٢/ ٦٥١.

(٣) تفسير القرطبي ج٦/٢٨٨، ٢٨٩.

(٤) المصدر السابق.

وخالفهم في ذلك ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين، وقالوا: إنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها[1].

وقال ابن العربي: ولا خلاف في نجاسة الخمرة؛ إلا ما يؤثر عن ربيعة أنه قال: إنها طاهرة، كالحرير عند مالك محرم مع أنه طاهر[2].

الأدلة:

واستدل القائلون بطهارتها بسكبها في طرق المدينة، ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة - رضوان الله عليهم -، ولنهي رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عنه كما نهى عن التخلي في الطرق.

وقالوا - أيضا -: إن التنجيس حكم شرعي، ولم يرد نص نجاستها، ولا يلزم من كون الشيء محرما؛ أن يكون نجسا، فكم من محرم في الشرع ليس بنجس[3].

واستدل القائلون بنجاستها بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُخَمَّرٍ ٱلْمَيْسِرٍ ٱلأَنصَابٍ ٱلأَزْلَامٍ رِجْسٍ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَانِ﴾، فقوله تعالى: «رجس» يدل على نجاستها، فإن الرجس في اللسان النجاسة[4]، وجاء في قوله تعالى: في سورة الحج ﴿فَٱجْتَنِبُوا ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلأَوْثَانِ﴾ فإن الرجس هو الشيء القذر ووصفها بالرجس والرجس النجس فهي نجسة حكما، وليست النجاسة وصفا ذاتيا للأعيان، وإنما هي وصف شرعي من أحكام الإيمان، فلا تزال إلا بالإيمان، كما لا يجوز الطهارة إلا بالماء[1].

وإنه لو التزمنا ألا نحكم بحكم حتى نجد فيه نصا لتعطلت الشريعة؛ فإن النصوص فيها قليلة[2] وإنما هي الظواهر والعمومات والأقيسة[3].

---

(١) تفسير القرطبي ج١٢/ ٥٣.

(٢)-(٣) المرجع السابق.

الحكم الثالث

الاستعمال الخارجي للمسكر والنبيذ

تكلم الإمام البخاري في جامعه الصحيح على ذلك، فقال: لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، وكرهه الحسن وأبو العالية، وقال عطاء: التيمم أحب إلي من الوضوء بالنبيذ واللبن.

---

(١) المجموع شرح المهذب للنووي ج١/ ٩٣.

وذكر حديث عائشة - رضي الله عنها - عن - صلى الله عليه وسلم - قال: «**كل شراب أسكر فهو حرام**» قال ابن حجر: أي كان من شأنه الإسكار حصل بشربه إسكار أم لا ؟

وقال: وجه احتجاج الإمام البخاري بالحديث في هذا الباب؛ أن المسكر لا يحل شربه، وما لا يحل شربه لا يجوز الوضوء به اتفاقا.

وهو مذهب جمهور العلماء، قال النووي: أما النبيذ؛ فلا يجوز الطهارة به عندنا على أي صفة كان من سكر أو تمر أو زبيب أو غيرها مطبوخا كان أو غيره، فإن نش وأسكر؛ فهو نجس يحرم شربه، وعلى شاربه الحد وإن لم ينش فطاهر لا يحرم شربه، ولكن لا تجوز الطهارة به، هذا تفصيل مذهبنا، وبه قال مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور، وعن أبي حنيفة أربع روايات: إحداهن يجوز الوضوء بنبيذ التمر المطبوخ؛ إذا كان في سفر وعدم الماء، والثانية: يجوز الجمع بينه وبين التيمم، وبه قال صاحبه محمد بن الحسن، والثالثة: يستحب الجمع بينهما، والرابعة: أنه رجع عن جواز الوضوء به وقال يتيمم[1]، وذهب آخرون إلى جواز الوضوء به.

مذاهب العلماء في جواز الوضوء بالنبيذ

المذهب الأول: ذهب الحسن البصري إلى الكراهية التنزيهية:

فقد روى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق من طريقين عنه:

قال: لا توضأ بنبيذ.

---

(١) فتح الباري ج١/٣٦٧، المجموع ج١/ ٩٣

وروى أبو عبيد من طريق أخرى عنه أنه لا بأس به.

وممن قال بالكراهية أبو العالية.

وروى أبو داود وأعبيد من طريق أبي خلدة قال: سألت أبا العالية عن رجل أصابته جنابة وليس عنده ماء أيغتسل به ؟

قال: لا.

وفي رواية أبي عبيد فكرهه.

وممن قال بكراهة الوضوء بالنبيذ عطاء بن أبي رباح.

روى أبو داود من طريق ابن جريج عنه أنه كره الوضوء بالنبيذ واللبن، وقال: إن التيمم أحب إلي منه.

المذهب الثاني: ذهب الأوزاعي إلى الوضوء بالأنبذة كلها وهو قول عكرمة مولى ابن عباس.

المذهب الثالث: لأبي حنيفة قال: إنه جواز الوضوء بنبيذ التمر في المشهور عنه، واشترط ألا يكون بحضرة الماء، وأن يكون خارج المصر والقرية، وخالفه صاحباه.

وقال محمد: يجمع بينه وبين التيمم، قيل: ايجابا، وقيل: استحبابا وهو قول إسحاق، وقال أبو يوسف بقول الجمهور: لا يتوضأ به بحال، واختاره الطحاوي[1].

ومستند أبي حنيفة ومن معه حديث ابن مسعود - رضي الله عنه - حيث قال له النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة ما في أدواتك ؟ قال: نبيذ، قال: ثمرة طيبة وماء طهور، رواه أبو داود والترمذي، وزاد: فتوضأ به، وقد تكلم العلماء في هذا الحديث وأطبقوا على تضعيفه.

وقيل على تقدير صحته: إنه منسوخ؛ لأن ذلك كان بمكة ونزول قوله

---

(١) المصدر السابق.

تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾، إنما كان بالمدينة بلا خلاف.

أو هو محمول على ما ألقيت فيه تمرات يابسة لم تُغيِّر له وصفا، وإنما كانوا يصنعون ذلك؛ لأن غالب مياههم لم تكن حلوة[1].

ثانيا - الكلام على الكحول

تمهيد

قدمنا في مبحث الخمر؛ أن العلماء انقسموا في طهارتها إلى قسمين:

قسم قال بنجاستها وهم جمهور أهل العلم، وقسم قال بطهارتها وإن المحرم هو شربها، وكونها محرمة لهذا؛ لا يمنع أن تكون طاهرة كالحرير والذهب، فإنه محرم لبسهما وليسا بنجسين.

كما بينا مذاهب العلماء في التفريق في الحكم بين الخمر المتخذة من عصير العنب والأنبذة المتخذة من غير العنب، وأن المتخذ من عصير العنب يحرم استعماله مطلقا قليلا كان أو كثيرا؛ إلا في حالة الضرورة على خلاف سبق بيانه أما المتخذ من غير عصير العنب؛ فإن المحرم منه هو ما أسكر، أما القدر الذى لا يسكر؛ فهو حلال عند فريق من العلماء، وهذان الحكمان لهما مخلط في حكم استعمال الكحول.

كلمة موجزة عن الكحول:

التعريف العام للكحول: هو سائل طيار ملتهب مسكر لا لون له ولا رائحة خاصة ويسمى أسبيرتو، ويعرفه الكيميائيون؛ بأنه مركب عضوي يحتوي على مجموعة «الكيل» «ALKYL» المرتبطة بجموعة الهيدروكسيل «OH» كمجموعة فعالة، وإذا أطلق الكحول دون تحديد؛ فيراد به عادة كحول الايثانول «الإيثيل».

ويقولون: إن أول من اكتشفه الطبيب المسلم المشهور أبو بكر الرازي المولود ٢٤٦هـ-٨٦٠م المتوفى ٣٣١هـ والملقب بجالينوس العرب وقد قام باستخلاصها عن طريق تقطير مواد نشوية وسكرية مختمرة، وكان يستعملها في الصيدلة وصنع الأدوية وتركيبها، وأطلق على هذه المادة «روح الخمر» لكونه العنصر المسكر في الخمر، وقالوا: إن أوربا نقلت عنه طريقة تحضير الكحول في القرن السابع عشر الميلادي، وعرفت بشكل بارز عند اكتشاف الكولونيا «العطر الممزوج بالكحول، وكان يعرف بالماء العجيب أو الماء الملكي»[1]، ويتم استخراج كحول الإيثيل من تخمير بعض السكريات والحبوب والبطاطس والمواد النشوية الأخرى، كما يستخلص - أيضا - عن طرق كيميائية في المعامل.

---

(١) لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول لعيسى الحميري ص ٢٣، ٢٤.

(٢) المصدر السابق بتلخيص وتصرف.

ويستخدم في صنع المسكرات «الخمور»، وهو العنصر المسكر فيها والمواد الكيميائية والعطور والكولونيا، و يعتبر من أعظم المذيبات للدهنيات والزيوت، ويستخدم - أيضا - لحفظ العينات البيولوجية في المختبرات، والكحول الإيثيلي يستعمل في جميع المنتوجات العطرية والكولونيا والعطور وجميع المشروبات الكحولية وبمقادير مختلفة، وكان يستخلص في الماضي عن طريق تخمير السكريات والنشا باستخدام الخميرة، ومازالت تستخدم في هذه الطريقة إلى الآن في بعض المصانع لتحضير الكحول الإيثانول، وتطورت طرق تحضيرها في الزمن الحاضر في المعامل عن طريق هدرجة الإيثيلين باستخدام عامل مساعد وحمض الفوسفوريك، ويستخدم هذا النوع من الكحول في معظم صناعات العطور، ويعتبر السكر مادة أولية لتحضير الكحول بواسطة التخمير، ويستخلص من مصادر متعددة كعصير العنب وقصب السكر والشمندر والبنجر والقمح والشعير وخضروات متعددة والثمار الحلوة كالتفاح والتمر والزبيب، كما يمكن استخدام البطاطس والأرز كمواد أولية لاحتوائهما على نسبة عالية من الكحول[٢].

حكم استعمال الكحول:

وأنه بناء على هذه المقررات في صنع الكحول ومكوناتها والمواد التي تستخرج منها؛ فإنه يمكن إدخالها ضمن المسائل الخلافية التي ذكرناها في الخمر، فما كان مستخرجا من العنب؛ كان حراما استعماله وتعاطيه قليلا، كان أو كثيرا إلا في حالة الاضطرار، أما الاستعمال الخارجي فيه؛ ففيه الخلاف الوارد في نجاسة الخمر وطهارتها. أما إذا كان مستخرجا من غير مادة العنب، فيرد فيه الخلاف الوارد في النبيذ وحكم تعاطيه، فالكثير المسكر مجمع على تحريمه، وأما القليل غير المسكر؛ فهو محل خلاف. أما حالة الضرورة فالأكثر من العلماء على جواز استعماله وتعاطيه، والله سبحانه وتعالى أعلم.

ثالثا - حكم المخدرات والمفترات مثل

(١) القات نبات يستعمله أهل اليمن بكثرة، قال ابن حجر: لما اختلف أهل اليمن فيه وأرسلوا إلى ثلاثة مصنفات، اثنين في تحريمه، وواحد في حله، وطلبوا مني إبانة الحق فيهما فألفت كتابا سميته «تحذير الثقات من استعمال القات» الزواجر ج١/ ٢١٢.

قال فألف ذلك الكتاب في التحذير عنهما وإن لم أجزم بحرمتهما.

(٢) الفروق للقرافي في الفرق الأربعين، وتهذيب الفروق في الفرق الأربعين أيضا: ج١/ ٢١٥.

(٣) انظر الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر ج١/ ٢١٢.

الحشيشة والأفيون والشيكران «البنج» وجوزة الطيب والقات[1]

تناول العلماء هذه المواد ووضعوا لها القواعد لتمييز بعضها عن طريق، وقارنوها بالمسكر، وأعطوا كل نوع منها الحكم المناسب، وقد وضع القرافي في الفرق الأربعين من كتابه «الفروق»، وغيره ممن تعقبه كصاحب تهذيب الفروق، قواعد تميز كل نوع، وأعطوها الوصف المناسب، فقالوا: إن الفرق بينها أن المتناول؛ إما أن يغيب معه حواسه أو لا، فإن غابت معه الحواس كالبصر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المرقد، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو؛ إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له أو لا، فإن حدث؛ فهو المسكر، وإلا فهو المفسد، وعلى هذا: فإن المسكر هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ومشتقاتها.

والمفسد ويسمى بالمخدر والمفتر وهو المشوش للعقل مع عدم السرور الغالب كالأفيون والحشيشة، والمرقد هو ما يغيب العقل والحواس كالسكران بالسين أو الشين وهو البنج[2].

ويطلق بعضهم عليها جميعها المسكر بالمعنى الأعم وهو تغطية العقل[3]، قال ابن حجر: ومرادهم بالإسكار هنا تغطية العقل لا مع الشدة المطربة؛ لأنها من خصوصيات المسكر المائع، قال: وبما قررته في معنى الإسكار في هذه المذكورات علم أنه لا ينافي؛ أنها تسمى مخدرة،

ولما كانت الشريعة الإسلامية من مقاصدها حفظ العقل، وهو المقصود للشارع بقاؤه، لأنه الآلة للفهم عن الله - تعالى - وعن رسوله - صلى الله عليه وسلم -، والذى تميز به الإنسان عن الحيوان، والوسيلة إلى بلوغ الكمال وإيثارها عن النقائص، فكان في تعاطي ما يزيله تحد للشارع، فشرع من أجله

---

(١) تهذيب الفروق للشيخ حسين مفتي المالكية ج٢١٦/١ هامش الفروق.

العقاب والوعيد الشديد، ولما كانت العقوبة على تناول المسكر مقررة في الشريعة فقد ألحق العلماء متعاطي هذه المواد بتعاطي المسكرات، لما فيها من المضار، ربما فاقت مضار السكر، مع فارق سوف نذكره، وقد احتج الأئمة على تحريم الحشيشة وغيرها من المواد المخدرة والمفترة بحديث أم سلمة - رضي الله عنها - قالت: «نهى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - **عن كل مسكر ومفتر**».

قال القاضي حسين في تهذيب الفروق: احتج به الحافظ زين العراقي ونبه السيوطي على صحته، واحتج به ابن حجر على حرمة المفتر ولو لم يكن شرابا ولا مسكرا في باب الخمر والعسل من شرح البخاري، وكذا احتج به القسطلاني في المواهب اللذنية، قال: وكون الحشيشة من المفتر، مما أطبق عليه مستعملوها ممن يعتد بهم، وبخبرهم يعتد في مثل هذا الأمر.

ثم قال: والقاعدة عند المحدثين والأصوليين؛ إنه إذا ورد النهي عن مقترنين، ثم نص على حكم النهي عن أحدهما من حرمة أو غيرها أعطي الآخر ذلك الحكم بدليل اقترانهما في الذكر والنهي.

وفي ذلك الحديث المذكور المفتر مقرونا بالمسكر، وتقرر عندنا تحريم السكر بالكتاب والسنة والإجماع، فيجب أن يعطى المفتر حكمه بقرينة النهي عنهما مقترنين[1].

وقال ابن حجر: الأصل في تحريم كل ذلك ما رواه أحمد في مسنده وأبو داود في سننه: نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن كل مسكر ومفتر، قال العلماء: المفتر كل ما يروث الفتور والخدر في الأطراف وهذه المذكورات

---

(١) الزواجر ج١/٢١٣، النهاية في غريب الحديث والأثر لابن الأثير ج٣/، ٤٠٨

(٢) المصدر السابق.

(٣) ذات المصدر.

(٤) الفروق للقرافي ج١/، ٢١٨

كلها تسكر وتخدر وتفتر[1].

قال: وحكى القرافي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، قال: ومن استحلها كفر.

قال: وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة؛ لأنها لم تكن في زمنهم، وإنما ظهرت في آخر المئة السادسة وأول المائة السابعة حين ظهرت دولة التتار[2].

وقال: عن حكم جوزة الطيب الذى صرح به الإمام المجتهد شيخ الإسلام ابن دقيق العيد: الجوزة مسكرة، ونقله عنه المتأخرون من الشافعية والمالكية واعتمدوه، بل بالغ ابن العماد فجعل الحشيشة مقيسة على الجوزة المذكور، إلا أنه قال: إن المراد بالإسكار: التخدير[3].

حكم تناول المفترات والمخدرات:

قال القرافي: تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات بثلاثة أحكام: الحد والتنجيس وتحريم اليسير؛ والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ولا نجاسة.

قال: يجوز تناول اليسير منها، فمن تناول حبة من الأفيون أو البنج أو السيكران جازما لم يكن ذلك قدرا يصل إلى التأثير في العقل والحواس، أما دون ذلك فجائز، فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق بين المسكرات والآخرين[4].

وقال ابن حجر: ذكر أصحابنا؛ أنه يحرم أكل طاهر مضر بالبدن كالطين والسم والأفيون، إلا القليل من ذلك لحاجة التداوي مع غلبة السلامة، أو بالعقل كنبات مسكر غير مطرب.

وله التداوى به وإن سكر، إن تعين بأن قال له طبيبان عدلان لا ينفع

---

(١) الزواجر ج١/ ٢٢٠.

(٢) الموسوعة الفقهية مصطلح استحالة وتحول ج٣/٢١٣، وج١٠/ ٢٧٨.

(٣) لباب النقول في طهارة العطور الممزوجة بالكحول ص ١١٣.

علتك غيره[1].

بقيت مسألة أخيرة وهي:

استحالة الأعيان النجسة كالخمر والخنزير ونحوها وتحول أعيانها وتغير أوصافها بالاحتراق أو بالتخليل أو بالوقوع في شيء اختلف العلماء في تأثير ذلك على الحكم الأصلي فيها.

فذهب الحنفية والمالكية ورواية عن أحمد إلى أن نجس العين يطهر بالاستحالة، فرماد النجس لا يكون نجسا، ولا يعتبر نجسا ما كان حماراً أو خنزيرا أو غيرها، ولا نجس وقع في بئر فصار طيناً، وكذلك الخمر إذا صارت خلاً سواء بنفسها، أم بفعل إنسان؛ لانقلاب العين، ولأن الشرع رتب وصف النجاسة على تلك الحقيقة فينتفي بانتفائها.

وقال الشافعية والحنابلة في ظاهر المذهب إن نجس العين لايطهر بالاستحالة، واستثنوا الخمر؛ إذا انقلبت بنفسها خلا فتطهر، لأن علة النجاسة الإسكار وقد زالت[2].

وعلى هذا؛ فإن الكحول التي تستخدم في صناعة العطور والكولونيا وتستخرج من مواد طاهرة بطرق كيميائية حديثة كتحول غاز الإيثان إلى سائل كحولي وهي غير مستخرجة من الخمر فيحكم بطهارتها[3]، وكذلك ما يستخرج من الخنزير؛ إذا تحول إلى صفة غير صفته الأولى ينبغي أن يحكم بطهارته أيضا.

ملخص البحث

❖ الشريعة الإسلامية رحمة للبشر وأحكامها تهدف إلى تهذيب الفرد وإقامة العدل وتحقيق مصالح العباد، ومن مظاهر ذلك أنه شرع أحكاما تتناسب ومختلف الظروف التي يمر بها الإنسان، عادية وغير عادية، اختيارية واضطرارية، فشرع الرخص والعزائم في أحكامه، وأذن بأخذ الرأي الأيسر والأرفق من أقوال العلماء.

❖ تشريع الأحكام وبيان الحلال والحرام والطيب والخبيث والطاهر والنجس من شأن الشارع الحكيم وهو الله - سبحانه وتعالى -؛ «إن الحكم إلا لله» ولم يعد كما كان عليه الأمر في الجاهلية يتصدى له كل عابث كذوب ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ وهذا بخلاف المنع من بعض المطاعم؛ إذا رأى الطبيب ذلك لمصلحة المريض أو منع ولي الأمر من الاصطياد في أماكن مخصوصة أو أزمنة مخصوصة ونحوها لمصلحة رآها.

❖ الخمر هي المتخذة من عصير العنب ويحرم تناول القليل والكثير منها في حالة الاختيار، أما في حالة الضرورة؛ فيجوز تناول القدر المحتاج إليه، أما النبيذ وهو المتخذ من غير عصير العنب؛ فيجوز تناول القدر غير المسكر منه عند الحاجة.

❖ كذلك يجوز استعمالهما في العلاج الخارجي أخذا بقول من قال بطهارتهما.

❖ يجرى ما سبق في البندين السابقين بالنسبة للكحول في أحكامهما كافة.

❖ الحشيشة والأفيون والشيكران وجوزة الطيب ونحوها يجوز العلاج بها عند الحاجة بشرط؛ أن يقرر ذلك طبيبان عدلان مع عدم وجود دواء غيره.

❖ العلاج بأجزاء من الخنزير وغيره من الميتات يجوز، سواء في بدن الإنسان،

أو استعماله في الدواء.

- ❖ استحالة الأعيان النجسة وتحولها إلى شيء آخر وحقيقة أخرى يحكم بطهارتها ويجوز استعمالها في الأطعمة والأدوية.
- ❖ الضرورة هي الحالة التي يخشى فيها الإنسان على نفسه من الهلاك أو يلحق به مرضا أو ضعفا.
- ❖ الضرورة ترفع التحريم، وينقلب الممنوع مباحا أو واجبا، حسب المقتضيات والظروف.

والله سبحانه وتعالى أعلم.

المراجـع

القرآن الكريم:

١ - البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م.

٢ - تيسير التحرير على كتاب التحرير للعلامة محمد أمين المعروف بأمير بادشاه ط الحلبي سنة ١٣٥٠هـ.

٣ - تفسير القرآن الكريم للشيخ محمود شلتوت.

٤ - تفسير المراغي أحمد مصطفى المراغي ط الحلبي سنة ١٣٩٤هـ- ١٩٧٤م.

٥ - تفسير المنار للسيد محمد رشيد رضا ط ١٣٧٣هـ- ١٩٥٤بمصر.

٦ - الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ط دار الكتب المصرية ١٣٧٢هـ- ١٩٥٢م.

٧ - حاشية الجمل على المنهج للعلامة الشيخ سليمان الجمل ط المكتبة التجارية الكبرى بمصر.

٨ - شرح الشيخ زكريا الأنصاري على متن البهجة وحاشية الشربيني عليه - ط المطبعة الميمنية بمصر.

٩ - أحكام القرآن لابن العربي أبي بكر محمد بن عبد الله ط الحلبي ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

١٠- أحكام القرآن للجصاص حجة الإسلام الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي، الناشر شركة ومطبعة عبد الرحمن محمد بمصر.

١١- أحكام القرآن للكيا الهراسي عماد الدين بن محمدالطبري ط دار الكتب الحديثة بمصر.

١٢- أحكام القرآن للإمام الشافعي جمعه البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن عبد الله بن موسى تحقيق الشيخ عبد الغني عبد الخالق ط دار الكتب العلمية لبنان ١٣٩٠هـ.

١٣- الزواجر عن اقتراف الكبائر لابن حجر المكي الهيثمي ط الحلبي بمصر ١٩٧٠م.

١٤- شرح النووي على صحيح مسلم ط المطبعة المصرية.

١٥- عمدة القاري شرح البخاري للعيني بدر الدين أبي بكر محمد محمود بن أحمد